ضو المجني عليه فان عرف قدر النقص بان كان يدري الشخص
من مسافة فصار لايراه الامن نصفها مثلا فقسطه من الدية
والا فحكومة وتكمل دية النفس في ذهاب السمع لخبر البيهقي
وفي السمع الدية ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولانه من اشرف
الحواس لكان كالبصر بل هو اشرف منه عند اكثر الفقهاء لانه به
يدرك الفهم ويدرك من الجهات الست وفي النور والظلمة ولا
يدرك بالبصر الامن جهة المقابلة وبواسطة من ضيا او شعاع
وقال اكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه لان السمع لايدرك به الا
الاصوات والبصر يدرك به الاجسام والالوان والهيات فلما كان
تعلقاته اكثر كان اشرف وهذا هو الظاهر تنبيه لابد في
وجوب الدية من تحقق زواله فلو قال اهل الخبرة يعود وقدروا
له مدة لايستبعد ان يعيش اليها انتظرت فان استبعد ذلك
اولم يقدر زواله مدة اخذت الدية في الحال وفي ازالته من اذن
نصفها لاتعدد السمع فانه واحد وانما التعدد في منفذه بخلاف
ضو البصر اذ تلك اللطيفة متعددة وتحلها الحدقة بل لان ضبط
نقصانه بالمنفذ اقرب منه بغيره وهذا مانص عليه في الام ولو
ادعى المجني عليه زواله من اذنيه وكذبه الجاني وانزج للصياح
في نوم وغفلة فكاذب لان ذلك يدل على التصنع وان لم ينزعج
بالصياح ونحوه فصادق في دعواه وحلف لاحتمال تجلده واخذ
الدية وان نقص سمعه فقسطه من الدية ان عرف والا فحكومة
باجتهاد قاضي وتكمل دية النفس في ذهاب الشم من المخبرين
كما جاء في خبر عمرو بن حزم وهو غريب ولانه من الحواس النافعة
فكملت فيه الدية كالسمع وفي ازالة شم كل منخر نصف الدية ولو
نقص الشم وجب بقسطه من الدية ان امكن معرفة قدر الاحكومة
تنبيه لو انكر الجاني زواله امتحن المجني عليه في غفلاته

بالروائح

اي اصلية ونقل اي ادبروا دلراه

بالروائح الحادة فان هش للطيب وعبس لغيره حلف الجاني
لظهور كذب المجني عليه والاحلف هو لظهور صدقه مع انه
لايعرف الامنه وتكمل دية النفس في ذهاب العقل ان لم يرج
عوده بقول اهل الخبرة في مدة يظن انه يعيش اليها كما جاء في
خبر عمرو بن حزم وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم
على ذلك لانه اشرف المعاني وبه يتميز الانسان عن البهيمة قال
الماوردي وغيره والمراد العقل الغريزي الذي به التكليف دون
المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه حكومة فان رجي عوده
في المدة المذكورة انتظر فان عاد فلا ضمان تنبيه اقتصار
المص على الدية يقتضي عدم وجوب القصاص فيه وهو المذهب
للاختلاف في محله فقيل القلب وقيل الدماغ وقيل مشترك بينهما
والاكثرون على الاول وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب
وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك والمراد
بشئ على دية العقل ان زال بما لا ارش له فان زال بجرح له ارش
مقدر كالموضحة او حكومة وجبت الدية والارش او هي والحكومة
ولا يندرج ذلك في دية العقل لانها جناية ابطلت منفعة غير
حالة في محل الجناية فكانت كما لو انفردت الجناية عن زوال العقل
ولو ادعى ولي المجني عليه زوال العقل وانكر الجاني فان لم ينتظم
قول المجني عليه وفعله في خلواته فله دية بلا يمين لان يمينه
يثبت جنونه والمجنون لايحلف وهذا في المجنون المطبق اما المنقطع
فانه يحلف في زمن افاقته فان انتظم قوله وفعله حلف الجاني
لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا او جريا على الغالب وخرج بالغريزي
العقل المكتسب الذي به حسن التصرف فتجب فيه حكومة فقط
كما قاله الماوردي وتكمل دية النفس في الذكر السليم لخبر عمرو بن
حزم بذلك ولو كان لصغير وشيخ وعنين وخصي لاطلاق الخبر

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)